

## الدر المختار

( لا ) يصدق ( حربي ) في شيء ( إلا أم ولده وقوله لسلام يولد مثله لمثله وهذا ولدي )  
لفقد المالفة فإن لم يولد عتق عليه وعشر لأنه أقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره ( و ) إلا  
في ( قوله أدبت إلى عشر آخر وثمة عشر آخر ) لئلا يؤدي إلى استئصال المال .  
جزم به منلا خسرو .  
ذكره الزيلعي تبعاً للسروحي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية  
و الغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر